

جامعة محمد بوضياف المسيلة	كلية الحقوق والعلوم السياسية	قسم الحقوق - ماستر 1 ق. إداري
القضاء الإداري 02	امتحان السدس الثاني	التصحيح النموذجي

1- لم يرد في الدستور نص يقرر مقاضاة الإدارة؛ لا، بل قد ورد فيه منذ 1989 النص الآتي: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " (حاليا نص المادة 161 من التعديل الدستوري 2016).

2- لا تعتبر الأعمال المادية من قبيل الأعمال القانونية للإدارة : نعم، لا تعتبر الأعمال المادية من قبيل الأعمال القانونية للإدارة ، ذلك أن الأعمال المادية ، لا ترتب آثارا قانونية مباشرة ، لأنها لا ترقى لمرتبة القرار الإداري ، فقد تكون أعمالا إرادية ، كهدم البناءات الأيلة للسقوط ، أو لا إرادية تقع بطريق الخطأ والإهمال .

3- يملك القاضي الإداري سلطات واسعة في دعوى الإلغاء، فله أن يلغي القرار الإداري المطعون في مشروعيته، أو يعدل فيه، ويقر بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد سببها هذا القرار : لا، لا يملك القاضي الإداري سلطات واسعة في دعوى الإلغاء، فله فقط ، أن يلغي القرار الإداري المطعون فيه ، إن ثبتت عدم مشروعيته، دون أن يعدل فيه ، بل أن السلطات الواسعة تكون له في دعوى القضاء الكامل .

4- تتميز الإجراءات أمام القضاء الإداري بشفوية المرافعات: لا ، لا تتميز الإجراءات أمام القضاء الإداري بشفوية المرافعات، حيث أن مختلف هذه الإجراءات يجب أن تتم في شكل مكتوب ، إذ كرس المشرع الطابع الكتابي للإجراءات ، مقلصا في ذات الوقت ، مكانة الشفوية فيها ، و إن سمح القاضي الإداري ببعض المرافعات الشفوية ، فإنها تكون فقط تأكيدا ، لأقوال واردة في مذكرات مكتوبة .

5- دمغة المحاماة غير مشترطة في العريضة الإدارية المحررة من طرف الأشخاص: لا يمكن للأشخاص التابعين للقضاء الخاص التقاضي أمام القضاء الإداري، إلا بالتمثيل الوجوبي بمحام (م. 815 و 826 من ق.إ.م.إ.) ، وهنا على هذا الأخير أن يضع هذه الدمغة، باستثناء حالات المساعدة القضائية، (م. 119 ف. 02 قانون المالية لسنة 2018)، أما بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ. ، فإن الدمغة تشترط فقط ، في حالة لجوء هذه الأشخاص إلى التمثيل الاختياري بمحام (م. 827 من ق.إ.م.إ.).

6- ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو خمس عشرة سنة : لا ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو أربعة أشهر منذ تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الشخصي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي، وإذا لجأ من صدر ضده القرار إلى التظلم الإداري الاختياري ، فتطبق الأجل المحددة بالمادة 830 من ق.إ.م.إ.

7- التظلم الإداري إجباري في جميع الدعاوى الإدارية: لا ، ليس التظلم الإداري إجباريا في جميع الدعاوى

الإدارية ، بل هو اختياري - كأصل عام- (م. 830 من ق.إ.م.إ.) ، وقد يكون - استثناء - إجباريا في حالة اشتراط بعض النصوص الخاصة ببعض المنازعات الإدارية ذلك ، كما هو الحال في الصفقات العمومية ، وغيرها .



السؤال الثاني(05 ن): ميز بين الصفة والمصلحة بكونهما من بين الشروط الشكلية لرفع الدعوى الإدارية؟

يقصد بالصفة بالنسبة للمدعي ، أن يكون هذا الأخير هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه ، أي صاحب المصلحة ، ومنه، فإن الصفة تعد خاصية للمصلحة الشخصية والمباشرة، وبالنسبة للمدعى عليه أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته ، ويدق التمييز بين الصفة والمصلحة والتمثيل القانوني، فالولي الشرعي للقاصر الذي تعرض لضرر تسبب فيه المرفق العام الاستشفائي - مثلا- هو الممثل القانوني (الولي) لصاحب الصفة في التقاضي (الطفل القاصر)، ويترتب عن عدم وجود الصفة في التقاضي عدم قبول الدعوى طبقا للمادة 13 من ق.إ.م.إ. ، التي تشترط الصفة والمصلحة لرفع الدعوى دون الأهلية ، التي ليست شرطا لقبول الدعوى ، بل هي شرطا لمباشرة الخصومة ، يترتب عن تخلفها بطلان الإجراءات لانعدام الأهلية أو التفويض.

السؤال الثالث(08 ن): أهـل الفرد الذي يقاضي الإدارة ملزم بالصاق دمغة المحاماة على العريضة الإدارية ؟ نعم ، لأن الفرد لا يمكنه أن يقاضي الإدارة ، إلا بالتمثيل الوجوبي بمحام (م.815 و 826 من ق.إ.م.إ.)، باستثناء ما إذا كان هذا الفرد مستفيدا من المساعدة القضائية، فإن المحامي الذي يوكله يعفى من الدمغة (م.119 ف.02 قانون المالية لسنة 2018).

ب- كيف يلج المسؤول عن الحق المدني مجال دعوى التعويض الإدارية ؟

يلج المسؤول عن الحق المدني مجال دعوى التعويض الإدارية بإحدى طريقتين: سواء بطريق التدخل أو بطريق الإدخال ، ففي الحالة الأولى يتدخل من تلقاء نفسه ، إلى جانب المتسبب في الضرر ليدعم مركزه ، ويعزز دفاعه ، تلافيا لما قد يؤدي إليه الحكم لصالح المتضرر، من تعرضه لدفع دين التعويض ، أو يتم إدخاله من طرف المدعي (طالب التعويض عن الضرر) ، وأن هذا الطرف يهيمه أكثر إدخال المسؤول عن التعويض المالي في الدعوى ، حتى يحكم عليه ، وينال حقه في التعويض منه مباشرة.

ج- اذكر الحالات التي لا يفرض فيها القانون إلصاق دمغة المحاماة على العريضة الإدارية : لا يفرض القانون إلصاق دمغة المحاماة على العريضة الإدارية في حالتين: حالة استفادة الأفراد من المساعدة القضائية، (م.119 ف.02 قانون المالية لسنة 2018) ، وحالة عدم لجوء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ. إلى التمثيل الاختياري بمحام (م. 827 من ق.إ.م.إ.).

د- ماذا يترتب عن انقضاء ميعاد رفع الدعوى الإدارية؟ ولماذا؟ يترتب عن انقضاء ميعاد الدعوى الإدارية سقوط الحق في رفعها ، لأن شرط الأجل من مسائل النظام العام ، التي يشترطها القاضي من تلقاء نفسه، ولو لم يتمسك به الخصم، وفي أي مرحلة ، كانت عليها الدعوى.



الأستاذ : سليمان حاج عزلم